

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

المسألة الثانية .

إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله فيهما .
فيه مذهبان .

3 - الصحيح وهو الذي ذهب إليه الشافعي واختاره ابن الحاجب يجوز واختار الإمام فخر الدين أنه لا يجوز .

وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعددده .
وفي الإحكام للآمدي عن أبي الحسين البصري أنه يجوز في